

شرح الكافي }777} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين. وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين. وشهاده ان
محمد عبد الله ورسوله. بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يديه - 00:00:02

ساعة بشيرا ونديرا صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واختفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم
الدين اما بعد فبقي قدر يسير من باب الامان يتم ان شاء الله ثم ننتقل للذى يليه وهو ما يتعلق بالهدنة من كتاب - 00:00:22
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدا الصراط المستقيم.
وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه. ومن سار على نهجه - 00:00:48

الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمة الله تعالى غفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومنهما قال كتاب الجهاد قال
باب الامان قال فصل فان فتح الحصن فادعى الامانة منهم جماعة - 00:01:08

كل واحد يقول انا المعطى لم يجز قتل واحد منهم. يعني نادى مناد من الحصن ان امتنعوني يعني اعطيتني الامان فتحت لكم
الحصن. ولم يكن ذلك ظاهرا واصحا للمسلمين. فلما تم فتح العصن كل واحد منهم يحافظ على نفسه وعلى الريق -
00:01:28

قال انا من اعطيت الامان. من طلبت الامان. حينئذ ماذا يفعل؟ قال لم يجز قتل واحد منهم لوجود شبهة والقتل كالحدود يجرأ
بالشبهات. لانه اشتبه المباح بالمحرم فوجب تغليب التحرير. كما لو اختلطت احتجته باجنبيات. يعني له اخت مثلا من الرظاء -
00:01:58

في هذا الحي يعني ارضعت في نفس المكان رضعت معه واراد ان يتزوج والتبست بغيرها لا يعرف من هي التي رضعت؟ فانه يتتجنب
ذلك المكان. لكن نص الفقهاء على انه لو كان ذلك في جمع غشيل - 00:02:28

كمدينة او قرية كبيرة فقالوا هذا لا اثر له. لانه لا يمنعه ان يتزوج مع وجود واحدة في هذا الجمع الكبير. قال وكذلك ايضا مثله لو
ووجدت شاة ميته بين شياه - 00:02:48

مذكى فانه ايضا يتتجنب خشية الوقوع فيها. نعم. قال وفي استرقة اتهم وجهان احدهما لا يسترق واحد منهم كذلك. وهذا هو مذهب
الامام الشافعى. قال القاضى رحمة الله هذا المنصوص عليه. وهذا هو كما قلت لكم مذهب الشافعى بل هو في الحقيقة مذهب
الجمهور وهو اولى. لانه التبس من هو - 00:03:08

الذى طلب الامان ولبى ما طلب وفتح الحصن وووجدت الشبهة فلا ينبغي حقيقة ان يسرق احد قال والثاني يقع بينهم. فيخرج
صاحب الامان بالقرعة ويسترق الباقيون ويسترق الباقيون اختارها ابو بكر رحمة الله لانه اشتبه الحر بالرقيق فوجب ان يخرج بالقرعة
- 00:03:38

كما لو اعتق عبدا من عبيده واسكته. يعني عنده عشرة عبد او عشرة عبيده فقال احد كما فلان حر ثم اشتبه لا يدرى اي العشرة ففي
هذه الحالة لا يمكن ان يخرج عبيده كلهم احرارا لان فيه ظرر الا اذا رغبت - 00:04:09

فلا سبيل الى ذلك ولا مخرج الا الى القرعة. والقرعة ثابتة شرعا. فان الرسول صلى الله عليه وسلم اقرع ايضا انا لا اعبد الذين رجل

كان له ستة اعبد فاعتقهم الى دبر يعني بعد موته فتبين - 00:04:29

فان عليه دين فاحضرهم الرسول صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فباع اربعة وابقوا اثنين على دبر يعني بعد ذلك مثله ايضا الطلاق.
لو قال تأتي احداكن طالب لم يعرف واحدة منها فحينئذ تخرج بالقرعة. وهذا له امثلة كثيرة نعم. قال وان اسلم واحد في - 00:04:49

قبل فتحه ثم فتح فادعى كل واحد منهما ادعى كل واحد منهم انه المسلم يعني هذه شبيهه بالتالي قبل. الاول طلب الامان. والثانى
ووجد بينهم مسلم. ولا يعرف كل واحد - 00:05:19

وحافظ على نفسه يقول انا المسلم. نعم قال خرج فيها ما في التي قبلها. خرج فيها ما كانتي التي قبلها. يعني الخلاف التي في التي
قبلها يقرأ او انه يعتبرون يرفع عنهم السبب تغلبها للمصلحة. نعم. خرج فيها ما في التي - 00:05:39

قبلها لانها في معناها. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل واذا اذا اسر الكفار اسير اذا اسر الكفار اسير. يعني امسك باسير من
المسلمين. يعني اخذوا رجلا من المسلمين اسيرا - 00:06:03

فادخلوا الى ديارهم. فاطلقوا بشرط ان يقيم عنده مدة. فاطلقوا لكن بشرط ان يمكن عنده في الشافعى لا يرى هذا. يقول لا يجوز ان
يبقى بين ظهرانيين المشركين والامام احمد يقول ما دام - 00:06:23

عليه ذلك مقابل ان يطلقوا فليفعل. في رواية نعم. قال كانوا في امان منه ولم يكن هذه مسألة اخرى وايضا يكونون في امان منه
بمعنى انه لا يأبقيهم لا يسرق لا يتعدي الى غيره. نعم - 00:06:43

قال كانوا في امان منه ولم يكن له ان يهرب منهم. ولا ان يخونهم في اموالهم لانهم على هذا اطلقوا قال وان اطلقوا ولم يشترطوا
عليه شيئا. يعني اطلقوا مطلقا دون قيد دون شرط - 00:07:03

فله اندية حرام وله ان يسرق وله نعم. فله ان يقتل ويسرق ويهرب. لأن لأن اولئك كفر مستباح والدم فله ان يفعل بهم ما يبيح له دينه
وهو الاسلام قالوا لانه لم يصدر منه ما يثبت به الامان. وكذلك ان اطلقوا على ان يكون ريقا لهم - 00:07:23

او ملكا لانه حر لا يثبت عليه ان اطلقوا بهذا الشرط فهذا شرط باطل لأن الحر لا يكون عبدا كما هو معنى فالحر حر حر حر
لا يمكن ان ينطبق عليه العبد ولان الكفار اذا سبوا احد المسلمين لا يكون عبدا بذلك - 00:07:51

لكن العكس هو الذي يحصل. قال وكذلك ان اطلقوا على ان يكون ريقا لهم وملكا. لأن حر لا يثبت عليه ولم يصدر منه امان. وهذا
مذهب الجمهور. قال فان اطلقوا وامنوه ولم يشرطوا عليه شيئا - 00:08:14

كان له الهرب لانه ليس بمال لهم. ولم يكن مرة اخرى عند العبارة؟ قال فان اطلقوا وامنوه. مم. ولم يشرطوا عليه شيئا كان له الهرب
لانه ليس بمال لهم ولم يكن له خيانتهم في اموالهم وانفسهم - 00:08:34

يعني اطلقوا وطلبو منه الامان ولكن مطلق غير مقيد في هذه الحالة له ان يفر ليخرج من ديار لكن ايضا وما دام قد طلبو منه الامان
فليس له ان يتعدى عليهم ب اي حال من الاحوال - 00:08:54

نعم الهوى يشفق ويقتل لأن هؤلاء كفار محاربون. بينك وبينهم حرب وتمكنت منهم وستأتي امثلة في قصة ابي باصيل لما جاء رجلان
يطلبانه لما فر من المشركين وصلاح الحديبية في النمل - 00:09:11

من فر من المشركين يرد اليهم. ومن فر من المسلمين لا يعاد. لكن ما فر احد من المسلمين. هذا امر معروف فجاءوا يطلبانه فهو في
الطريق خدع احدهم كما سنبينه وقتلها - 00:09:32

محاربي الطبيعة نمي ومعاهد هذا لا يجوز حذر منه. قال لأن امانهم له يقتضي سلامتهم سلامتهم منه هذا كله عن شخص اسره الكفار
المحاربون. قال وان شرطوا عليه قال وانشطروا عليه الاقامة عندهم - 00:09:49

فالتزمه لزمه الوفاء. وعند الامام الشافعى يقول لا. لأنه لا يلزم ان يقيم في دار الكفار. لأن الاقامة في دار الكفار ما والامام الشافعى له
وجه قوي في هذا قال ولم تكن امر الله واسعة فتهاجروا فيها الى اخر الاليات. نعم. قال لزمه الوفاء لهم نص عليه رحمه - 00:10:11
الله وعند الشافعى لا يلزمها. ان يخرج باي وسيلة لقوله تعالى واوفوا يعني اود اذا جاءت عبارة فيها غموض يعني نقف عنده لأن نرى

كثير من الاخوة يشكل عليهم فيأتون يسألون - 00:10:35

اذا مرت عبارة يعني غير واضحة نتمهل نعم قال لقول الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وهو قوله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسنوها. قوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون عند - 00:10:52

شروطهم. المؤمنون عند وفي اللفظ المشهور على شروطهم وكله صحيح. حروف الجر ينوب بعضه عن بعض. الاكثر في الروايات المؤمنون على شروطهم وفي الرواية التي اوردها المؤلف عند شروطه. الا شرطا احل حراما او حرام حلال - 00:11:13

قال وان شرطوا عليه ان يبعث اليهم فداء من دار الاسلام. يعني قالوا نطلقك مقابل فداء على ان تدفع لنا فدية والتزم لهم فعليه ان يوفي. قال ذلك لما ذكرنا ولان النبي صلى الله عليه لان هذا من باب الوفاء بالعهد. وخير من - 00:11:33

بالعهد ويلتزم به هو المسلم قال ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما صالح اهل الحديبية على رد من جاءه وفي لهم بذلك لكن وجد منهم من كما سنبين من جاء المشركون يطلبون ويطلبون - 00:12:04

ويطلبون حتفهم كابي بصير سياتي في قصاته حتى لا نكرر نعم. وقال انا لا يصلح في ديننا الغدر. انا لا يصلح في دينهم الا المراد المسلمين يتكلم باسم المسلمين. ان معاشر المسلمين لا يصلح في ديننا - 00:12:28

لان الغدر ليس من صفات المؤمن. واذا كان الامر كذلك فلا غدر. هناك عهد وشرط بيننا وبينه معك يعني تجدون شرط يعني وثيقة عظيمة جدا في صفحات موجودة في صحيح البخاري - 00:12:52

رواية الامام البخاري رحمة الله تعالى وشرحها ابن حجر شرعا واسعا جدا ربما لو افردت فكانت في رسالة كبيرة او كتاب صغير قال فان عجز عن الفداء كان في ذمته. يعني ان عجز عن الفداء لا يسقط كالدين. كالحق للآخرين فاذا قدر - 00:13:12

عليها عادة. كان في ذمته يبعث اليهم متى قدر حتى لا يؤخذ على المسلمين بانهم لا وفاة عندهم وانهم لا يلتزمون بشرطهم ولا يعنون بالعهود فما دام المسلم قد اعطى تلك الكلمة وتلك الكلمة مما - 00:13:34

اتفق واصطبح عليه وهو جائز بين الطرفين ولا تتعارض مع نص من كتاب او سنة فينبغي الوفاء بذلك كان في ذمته يبعث اليه متى قدر كثمن المبيع. انت اذا اشتريت مبيعا من شخص ولا - 00:13:54

ان تسدد له لا يسقط حقه. وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة. فيبقى ذاك في ذمته حق موجود في دمه حتى تستطيع ان توفييه فتؤديه. واذا ما في شك ما جاء في الحديث من ان - 00:14:14

من اخذ اموال الناس يريد وفاء وفي الله عنه. ومن اخذها على العكس من ذلك لا. قال رحمة الله وان شرطوا وعليه انه ان لم يقدر على الفداء رجع عليهم. فلم يقدر عليه وكان رجلا لزمه الوفاء في احدى - 00:14:34

رواية هو الامام الشافعي الامام الشافعي مع احمد متقاريان كثيرا في باب الجهاد. هنا خالف الشافعي قالوا هذا مسلم. وهو الان في ارض فسيحة في بلاد الاسلام كيف يرجع الى بلاد الكفر؟ الحنابلة وجهة وان هذا عهد والتزم به والله تعالى امرنا ان - 00:14:56

صف يد العهود الامام الشافعي يقول لا. رجوعه الى بلاد الكفر وان يعيش فيها معصية. فلا ينبغي له ان يعود قال رحمة الله لزمه الوفاء في احدى الروايات. وانا اقول حقيقة عدم عودته اولى ما لم يترب ضاع. ان يكون - 00:15:16

كفار لهم قوة وربما يستغلون عدم رجوع ذلك مدخلا ليعتدوا على المسلمين وينكلوا بهم والمؤمنون في ظعف ففي هذه الحالة ينبغي ان يرجع لانه يعني اذا ترتب ضرر على جماعة او فرض فان الفرض يتحمل وهو يبقى هناك - 00:15:36

وباذن الله تعالى يفتح الله له الطريق ويخرج. قال لزمه الوفاء في احدى الروايتين لما ذكرنا والثانية لا يعود اليهم. لان العودة اليهم معصيته. اذا هو نص عليه وهذا مذهب الشيعة في الله تعالى. قال - 00:15:56

العوده اليهم معصية فلم يلزم بالشرط. قال رحمة الله فلم يله عن ربما تشكيل فلم الزم بالشر. نحن رأينا ان الوفاء بالشرط مطلوب. لكن اذا اشترط عليك على ان تعمل معصية هل توفي بالشرط؟ لا - 00:16:16

نظر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. نعم قال رحمة الله وان كانت امرأة لم ترجع اليهم رواية واحدة. وان كانت المرأة التي وان كان الذي جاء منهم امرأة لم ترجع في الاصل في الاتفاق الذي كتبه علي ابن ابي طالب لان الذي كتب صلح

هو علي ابن ابي طالب هناك من قال محمد ابن مسلمة لكن الروايات الصحيحة في البخاري وغيره ان الذي كتب ذلك هو علي ابن ابي طالب وفيه من قال محمد ابن سلمة وبعض العلماء المحققين المدققين كالحافظ ابن حجر اذكر انه دقيق في المسألة وقال -

00:17:02

الذى كتب الصلح عليه. ولكن الذى نسخ نسخة منه ما كان عندهم هذا التصوير ولا غيرها. الذى نسف منه نسخة وسلمها للمشركين ومحمد بن مسلمة وبذلك التقى القولان. قال وان كانت امرأة لم - 00:17:22

الىهم رواية واحدة. لان الله منع ذلك. كان في عصر الصلح ان لا ترد. لان كل من خرج من عندهم يعاد لكن المرأة كما ترون عورة. وعظة لان ينكحها الكافر. والله تعالى يقول لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم - 00:17:42

والمرأة ضعيفة ربما تفتتن في دينه وقد رأيته انهم كانوا يؤذون اكابر الرجال عظماءهم وكان ويضربونهم كما فعلوا بالل والعمار وغيرهم. اذا المرأة عرفة لذك وربما ينتهك عرضها. اذا تمنع ولذلك - 00:18:02

الله تعالى منع ذلك. ولذلك لما جاء اخوا عقبة بن معيط يطالبان بزوجته لان ما اسلمت ولحقت بالمؤمنين في المدينة بعد صلح الحديبية الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا نرد النساء - 00:18:22

قال وان كانت امرأة لم ترجع اليهم رواية واحدة. لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما اهل الحديبية على رد من جاءه منعه يعني شوفوا ايها الاخوة هذا الصلح كان لا شك ظاهره - 00:18:42

ان فيه حيف ان فيه حيفا على المسلمين. وفيه ماذا مصلحة للكافرين في ظاهره تأثر الصحابة حتى عمر. تأثر وغضب وانتقل من مكان الى مكان لسنا على الحق. اليه رسول الله؟ فهذا ابو بكر - 00:19:02

وقال هذا توجيه من الله وهذا صلح كتب قال منعه الله تعالى رد النساء ولان في رد بها تسليطا على وطئها حراما. يعني ان ينكحها مشرك والمشرك لا يحله ان يتزوج المسلمة. ولا - 00:19:22

للمسلم ايضا ان تتزوج كافرا قال ولان في ردها تسليطا على وطئها حراما فلم يجز. قال رحمة الله. والعلتان الاخفين التي ذكرت ايضا لانها ضعيفة والمرأة وما تفتت عن دينها ومثلها الصبي - 00:19:42

قال وان كان الاسير شرط لهم ذلك مكرها بضرب وتعذيب لم يلزمهم الوفاء لهم بشرط مما شرطه شيء مما شرطه يعني امسك بمسلم اسير وصاروا يضربونه ضربا شديدا والتزم لهم في هو مكره. والمكره كما ترون - 00:20:01

استثناء الله سبحانه وتعالى وكذلك الرسول عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز ان الرسول عليه الصلاة والسلام يرى ان هناك انسا تجاوزت الشريعة ماذا؟ عن ماؤخذتهم. نعم. قال عفي عنه - 00:20:31

امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال وان كان الاسير شرط لهم ذلك مكرها بضرب وتعذيب لم يلزمهم الوفاء لهم بشيء مما شرطه مثل الذي يشتري يكره على ان يبيع او يشتري يعني اكرهت على ان تبيع بيتك والجأت الى ذلك او سيارتك لا يعتبر - 00:20:51

وبيعا صحيحا او اكرهت على ان تشتري لا يكون شراء صحيحا. لانه البيعان بالخيار كاري ما لم يتفرغ الا الله تعالى يقول ان تكون تجارة عن تغاضب منكم. نعم. قال - 00:21:16

رحمه الله تعالى وان اشتري الاسير منهم شيئا مختارا اشتري منهم مثاما اثاث ثياب غير ذلك فهذا امر لا مانع منه هو كفирه. عليه ان يؤدي لهم حقهم. او اقترظه لان - 00:21:36

الكافرين في البيع والشراء جائزه. اتعلمون الرسول عليه الصلاة والسلام مات ودرعه مرهون عند يهودي و اكثر الناس كذبا واستخداما للربا وللغدر وللخيانة ولللغش هم اليهود. ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يتعامل معهم. فغشهم وخدعوهم وكذبهم هذا كله - 00:21:56

يعود عليهم. اما انت فانت تشتري منهم بامر واضح قال رحمة الله تعالى وان اشتري الاسير منهم شيئا مختارا يعني فرضه وان

اشترى الاسير منهم شيئاً وهو مختار. لأن مختار هذى حال يعني حالة كونه مختارا - [00:22:16](#)

او افترضه او افترض ايضاً من واحد منهم فيجب عليه ان يرد ذلك الحق الى صاحبه. نعم. لزمه الوفاء لهم لأنه عقد معاوضة فاشهه
غير الاسير. فكل ما فيه عوض يعني يقابل عوض يجب ان يرد - [00:22:41](#)

لأنك اخذت شيء له عوض. هذا الذي اخذت يقابل عوض ثمن ترد فيجب عليك ان ترد ذلك الشيء قال وان كان مكرها لم يصح. وان
كان مكرها يعني لم يصح البيع - [00:23:01](#)

نعم. قال فان اكرهوه على قبضه لم يلزمه ضمانه ان تلف. وعليه رد. لأنك مكره على القبر عليه ان يرده. لكن لو قبضه راضياً وتلف عليه
ضمانه قال فان اكرهوه على قبضه لم يلزمه ضمانه ان تلف وعليه رد ان كان باقيا - [00:23:18](#)

لأنهم دفعوه اليه بحكم عقد فاسد. قال رحمة الله وان قبضه باختياره فعليه ضمانه كذلك ذلك والله اعلم. يعني ماذا ترون ايها الساعة
المعاملات في الفقه الاسلامي؟ وان الفقه الاسلامي ليس فقط المعاملة فيه مقصورة - [00:23:45](#)

على المسلمين. بل ايضاً فيه كيف تتعامل مع غير المسلم. في اي حال من الاحوال. فنحن الان لسنا في المعاملات. ولكننا في الامان
وعرض المؤلف ايضاً لصور مما يتعامل معه به مع الكافر. اذا الفقه الاسلامي فيه شمول - [00:24:05](#)

نحن بحاجة الى ان ندرك مغزايه ومعانيه والا الفقه الاسلامي ظاهر. قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة باب الهدنة. باب
الهدنة الان لا نزال ايضاً في الجهاد. ما هي الهدنة؟ ما معنى الهدنة - [00:24:25](#)

الهدنة هو ان يعقد الامام باهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة معلومة يعني اتفقوا عليها بعوض او بغير عوض مرة اخرى ان يعقد
ولي الامر قول الامام وهو الخليفة او السلطان ان يعقد - [00:24:45](#)

قيل لاهل الحرم يعني الذي بينك وبينه محارب عقداً على ترك القتال مدة شوف على ترك القتال لمدة ان تركه مطلقاً فلا يجوز لأن هذا
فيه تعطيل للجهاد. والجهاد ايها الاخوة انما هو حكم من احكام هذه الشريعة - [00:25:09](#)

التي ينبغي ان يظل مفتوحاً ولا يجوز تعطيله. لكن قد تأتي ظروف تمنع من قيامه لكنه وباء قال رحمة الله ومعناها موادعة ومعناها
الظمير يعود الى الهدنة معناها موادعة. يقال - [00:25:29](#)

هي الموادعة او المهادنة او المعاهدة. يعني لك ان تسمى الهدنة ان تقول مهادنة. ما اعلموا هذا لأنك هادنته. يعني اصطلاحت معه على
ايقاف ذلك الشيء. عدم التعدي. او موادعة لان - [00:25:50](#)

تواجد تصالحه على ذلك الشيء تتفق معه. او معاهدة لانه يكتب بذلك العهد كما حصل لصالح الحديبية. نعم. قال ومعناها موادعة اهل
الحرب ولا يجوز ذلك الا على وجه النظر للمسلمين. وانظر يقول المؤلف ولا تجوز هذه الهدنة او - [00:26:10](#)

هذا الا ان ينظر فيه. ويدقق افيها مصلحة للمؤمنين؟ فيها نفع لهم؟ او فيها ذلة اهانة وحقارة للمؤمنين ان كان فيها ذلة واظهار ضعف
مع قوتهم فلا يجوز. اما اذا كان - [00:26:36](#)

فيها فائدة للمسلمين. او ربما لا تكون الفائدة ظاهرة جلياً كما في صلح الحديبية كما ظن البعض ولكن المسلمين فيهم ضعف. فيخشون
من عدوهم. عدوهم اقوى منهم فربما يفتك بهم فلا مانع من هذه - [00:26:56](#)

في المصالحة او المهادنة التي تحقن فيها دماء المسلمين ويظل المسلمين يتقوون حتى وشوكتهم وايضاً تتعزز قوتهم ويستطيعون
ان يقفوا في وجه عدوهم وهذا ما حصل ايها الاخوة صلح الحديبية حصل ماذا في السنة الثامنة في السنة السادسة. نعم. قال ولا
يجوز ذلك الا على وجه - [00:27:16](#)

في النظر للمسلمين وتحصيل المصالحة لهم. فإذا لا بد ان ينظر لا يكون فيه ضعف وان تكون مصالحة للمسلمين. لكن قد تكون المصالحة
ظاهرة وربما تكون خفية. فانت عندما تقرأ صلح الحديبية - [00:27:46](#)

هذا فيه استسلام هذا فيه دنيا وهذا ما فعله الصحابة حتى وصل بهم الامر. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما اراد ان ينحر ما نحر
وكلهم منهم امسك مكانه كانهم اصيروا بشيء دخل رسول الله صلى - [00:28:06](#)

وسلم على ام سلمة وهي حصيفة الرائي فسألها عن ذلك قالت اخرج واذهب وانحر ما معك من الهدي وسيتبعونك. فخرج فصاروا

يتسابقون. كل يريده من يذبح ومن يحلق الى اخره. فانظروا الى الحكمة في ذلك امرأة - [00:28:26](#)

اشار ومن هنا يدلنا ايها الاخوة لان الرسول عليه الصلاة كان يكثر الاستشارة كما سيأتي يستشير اصحابه ويستشير ويستشير صغار المؤمنين وكبارهم. لان الله تعالى قال وشاورهم في الامر وامرهم شوري بين - [00:28:46](#)

ما رزقناهم ينفقون قال رحمة الله لقول الله تعالى فلا تهنو وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون الله تعالى نهى ماذا عن ان يهون المسلمين؟ ما معنى ان يهونوا ان يظهروا الضعف والجبن لاعدائهم - [00:29:06](#)

ماذا خوفا من القتال؟ بل عليكم ان تصبروا. والا تخضعوا لاعدائهم. لماذا؟ لانكم انتم لعنوا لان المسلم ماذا يعلو ولا يعلى عليه؟ لان المسلم هو صاحب المقام الاعلى والمكانة الرفيع ولذلك وانتم الاعلون ان كنتم اكمل الاية ولا تهنو وتدعوا - [00:29:28](#)

لا تهنو وتدعوا الى السلم ما هو؟ السلم يعني المسالمة ماذا يعني لا تدعوا الى المسالمة والصلح لماذا وانتم الاعلون وفي اخر الاية ولن يتدرككم الله اعمالكم. بمعنى لن ينقصكم ثواب اعمالكم - [00:29:58](#)

بل عليكم ان تصبروا وان تستعينوا بالله سبحانه وتعالى فهو ينصر جنده ويوفقهم ولا تهنو وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولن يتدرككم اعمالكم. والله معكم ولن يتدرككم اعمالكم. والله معكم بمعنى بنصره وتأييده - [00:30:18](#)

وتوفيقه ولن يتدرككم اعمالكم لا ينقصكم اعمالكم ولا يضيع عليكم ثوابها. بل عليكم ان فنون مطاعين لله ان تكونوا مطاعين لله سبحانه وتعالى وقافين عند اوامر مبعدين عن نواهيه. نعم - [00:30:38](#)

قال الا تهنو نعم ان كنتم قال رحمة الله تعالى ولان هدنتهم من غير حاجة. ولان خدنتهم من غير حاجة فاذا كانت من غير حاجة فلا ينبغي ان يكون فيها الضعف. نعم. قال ولانه ابنتهم من غير حاجة ترك للجهاد الواجب - [00:30:58](#)

لغير فائدة يعني يقول الهدنة اما ان تكون لحاجة كما في صلح الحديبية واما ان تكون لغير حاجة فلغير حاجة لا ينبغي لان هذا فيه ايقاف لباب الجهاد. وتعطيل له. وان كانت هناك حاجة بسبب ضعف في المسلمين او قد - [00:31:27](#)

من اسباب اخرى يعمل معهم هدنة لان الوالي يتوقع ان يدخل اولئك في الاسلام. لان لديهم تفكير يفكرون في ذلك الامر فيكون ذلك ايضا. او حتى يتقي شرهم قد يعيرون اعداء المسلمين. اذا اذا - [00:31:47](#)

الى سبب فلا مانع قال رحمة الله تعالى فان رأى الامام المصلحة فيها جازت لقول الله تعالى وان جنحوا للسلم فجر لها وتوكل على الله. ان جنحوا للسلم فاجنح لها. ما معنى جناحه؟ يعني ايمان للسا. اي للمسلم - [00:32:07](#)

سالمة والمصالحة فمل يا محمد الى ذلك الشيء. لكن مع ذلك عليك ان تلتجأ الى الله وتعالى وتتوكل عليه فهو المؤيد لاولياءه وهو الناصر لهم. نعم. قوله تعالى الذين عاهدتم من المشركين هذى في سورة براءة انما نزلت لماذا؟ بالسيف. نعم. قوله تعالى ان - [00:32:29](#)

اذا هنا استثناء. اذا استثنى من المشركين من يتم بين المسلمين وبينهم فان هؤلاء لا يغدر بهم ولا ينقض العهد الا اذا نقضوا العهد او اعانوا احدا او او قاموا بمعاونة عدو للمؤمنين ففي هذه الحالة يتم كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما فتح مكة - [00:32:59](#)

لان قريشا او مجموعة من قريش اعانت على خزاعة حليفة رسول الله اعانت ماذا حليفة قريش يعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للعهد اتجه الى فتح مكة صلى الله عليه وسلم - [00:33:29](#)

وقوله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم لم ينقصوكم شيء لم يحصل منهم واقضوا عهد ولم يظاهروا عليكم بمعنى لم يعینوا عدوكم عليكم. ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا - [00:33:48](#)

اليهم عهدهم لان الوفاء بالعهد مطلوب وقد منا الایات والاحاديث التي تدل على ذلك فينبغي ان يكون المؤمن ان يكون المؤمنون خير من يعطي القدوة في ذلك. فاتموا اليهم عهدهم الى مدتھم - [00:34:08](#)

الى المدة التي تم الاتفاق بها كما حصل في صلح الحديبية عشر سنوات لكنها لم تتم ومن الذين اقاموا هم قريش لان قريش افراد منها وان كانوا قلة اعانوا ماذا حلفاء حلفاؤهم على - [00:34:28](#)

الخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم خزاعة. وخزاعة كانت حليفة لرسول الله وهم غير مسلمين. لكن هذه هذا حلف بينهم وبين بنى هاشم منذ ايام الجاهلية. فحافظوا على ذلك الشيء واحتفظوا به. قال وروى مروان - 00:34:48

ومسورة ذو محرمة رضي الله عنهم. لا نقف رضي الله عنهم نقف عندها يعني كنا نمر احنا احيانا ما يتعلق بعلم الحديث مروان ابن الحكيم ايها الاخوة ليس بصحابي نص العلماء على ذلك لانه ما لقى الصحابة - 00:35:08

من لقى الرسول صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك فهو لم يلقى رسول الله. كان ربما صغيرا بذلك. الثاني هو صحابي لكنه حضر مع ابيه وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا حضر الى رسول الله - 00:35:27

ده يعني عنده وسمع منه. اذا يكون هذا الحديث مرسلا حتى المسورة ابن مخرمة ما سمعه من الرسول عليه الصلاة يعني ما حظر هي واقعة ما حظرها اذا ما جواب العلماء عن ذلك؟ اذا اذكر ان العلماء بعد ان نصوا على انه مرسلا - 00:35:47

قالوا لكن سمعاه من بعض الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ونصل في بعض الروايات على انه سمع من عمر اذا سمعوا من غيرهم فيكون مرسلا لكنه مرسلا صحيح لانه ثبت من طرق متعددة - 00:36:07

جاء مبسوطا مطولا في صفحات فتح الباري تعرفون طبعته يعني صفحات عدة صفحات ثم شرح ايضا في عشرات الصفحات اذا هذا هو صلح الحديبية. اذا ولو قلنا رضي الله عنهم لا ينظر لكن هو - 00:36:27

بانهما الثاني صحابي لا شك لانه حضر مع والده وحتى ولو كان صغيرا والآخر لكنه ما سمع ذلك من رسول الله لانه كان صغيرا حضر مع والده وهو صغير. نعم. قال وروى مروان رحمة الله حتى قال اذكر العلماء بانهما روى - 00:36:47

ذلك بعد الحادثة يعني ذلك بستين. نعم. قال وروى مروان رحمة الله ومسورة ابن ابن مخرمة رضي الله عنه يكون هذا نعم. ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صالح سهيل بن عمرو رضي الله عنه جاء عدد من - 00:37:07

منهم من خزاعة من جاء. حلفاء رسول الله. نعم هل نرى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صالح سهيل بن عمرو رضي الله عنه بالحديبية على وطع القتال عشر سنين - 00:37:27

على وضع القتال يعني ترك القتال او ايقافه مدة عشر سنوات. وكل هذا الصن عندما تقرأه هذا صلح فيه استسلام كما يقولون صلح فيه ضعف ولكن الله هو الذي وجه الى ذلك ورضي ووجه - 00:37:43

يا رسوله عليه الصلاة والسلام وايضا رضي سبحانه وتعالى ثم انه سبحانه وتعالى نهى عن النساء اذا جئنا الى المؤمنين نعم سيأتي فيه خلاف. فيه من يقول لا يجوز ان يتجاوز عشر سنوات يتجاوز عشر سنوات وهو مذهب - 00:38:03

في ورابة لاحمد وفيه من يقول من يتجاوزه لكن بقليل لا يطلق لان اطلاقه ترك للجهات وتعطيل الله هو ابي حنيفة ورواية اخرى لاحمد. نعم. قال ووادعا النبي صلى الله عليه واله. عرفنا الموارد عن ما هي المعاهدة - 00:38:29

ووادع النبي صلى الله عليه واله وسلم قبائل من المشركين. وادعك ما رأينا في قريش وفي وايضا عاشر اليهود في بني النظير ولكنهم نقضوا. نعم. وقريضة والنظير قال ولانه قد تكون - 00:38:49

مصلحة بالهدنة لضعف المسلمين عن قتالهم. وهذا ما تحقق ايها الاخوة وسترون نماذج من ذلك. نعم. او طمع في اسلامهم او التزامهم الجزية او غير ذلك. ويكون المسلمين بحاجة الى المال فيكون هذا فيه مصلحة ايضا - 00:39:09

الجزية انما هي ذل لهم يعني طرب الجزية عليهم انما في ذلك ذل لهم ولذلك من بنا بان المسلم لا ينبغي له ان اشتري ارض الخراج لان فيها ذل. وهذا اثر عن عمر رضي الله تعالى عنه. قال رحمة الله تعالى ولا يجوز عقدها - 00:39:29

الا من الامام او نائبه بخطورتها واهميتها لا تجوز الا من الامام. فلا ينبغي ان يعقد عامة الناس او كذلك بعض من له مكانة محددة لان هذه تحتاج الى فكر والى رواية - 00:39:49

والى نظر فيما هو فيه مصلحة المسلمين لان ذلك ينبغي ان يحتاط فيه كل احتياط. ولذلك يعقدها الامام يشاور في ذلك الامر ويكتتب ما هي المصالح الى اخره ثم يتم العقد - 00:40:09

قال ولا يجوز عقدها الا من الامام او نائبه لانه عقد يقتضي الامانة لجميع المشركين فلم لم يجز لغيرهما كعقد الامة. فلم يجز لغير

الامام عنيفة لأن نائب الامام يقوم مقامه. في حالة غيابه او - 00:40:29

يحل محل. وستأتي اشارة اوسع الى ذلك. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ولا يجوز عقد الهدنة مطلقاً غير مقدرة بمدة. انظروا لا يجوز مطلقاً غير مقدرة مفهومه انها لو قدرت بمدة جازت وهذه رواية للامام احمد وهي ايضاً قول ابي حنيفة. الرواية -

00:40:49

الاخري انه لا يجوز ان تتجاوز عشر سنين وهي مذهب الجمهور كمالك والشافعي والرواية الاخرى لاحمد قال رحمة الله تعالى ولا يجوز عقد الهدنة مطلقاً غير مقدرة بمدة لأن اطلاقها يقتضي التأييد من - 00:41:19
العلماء من قال لا يجوز ان تتجاوز عشر سنين وهي رواية في المذهب ومذهب الجموع قال لأن اطلاقها يقتضي التأييد فيفضي الى ترك الجهاد ابداً. قال ويرجع او يرجع في تقاديره - 00:41:39

الى رأي الامام على ما يراه من المصلحة في قليل وكتير. ايضاً يرجع الى رأي الامام لكن لابد ان ينظر الى المصلح يعني لا ينظر ما يناسبه ولكن ينظر الى ما فيه مصلحة للمسلمين لأن هذه تتعلق بعهد - 00:41:56

مع المشركين كافة فينبغي الا يقدم عليه الا بعد توجيهه. ويقول الرسول عليه الصلوة والسلام ظاهر لنا عند لا نقرأ ونحن لا اتضحت لنا الصورة لكن اولئك الذين حضروا الصلح ضاقت صدورهم بذلك. كيف يحصل ذلك؟ لقد - 00:42:16
عذنا الله بالاسلام ثم نخضع لاعدائه هذا هو الذي فهمنا. ولكنهم لهم الظاهر ولكن الذي يعلم الباطن الذي يعلم السر هو الله سبحانه وتعالى. فهو الذي يعلم ماذا سيترتب عليه. رجل واحد غير في تلك - 00:42:36

هذا المعاهدة. نعم. قال وقال القاضي رحمة الله وظاهر كلام احمد رحمة الله انه لا يجوز اكتره من عشر سنين. وهذا مذهب الجنون. لماذا؟ قالوا الى عشر سنين؟ لأنهم لا يستطيعون ان يقولون لا يجوز الاعاش فعله. وهذا فيه - 00:42:56

نص قال وهو وهو اختيار ابي بكر رحمة الله. يعني من الحتابلة. لأن الامر بالجهاد الاوقات كلها وهذا حقيقة ينبغي ان يكون كذلك عشر سنين فان احتج فليجدد ولكن ينبعي ان لا يتتجاوز - 00:43:16

الشيء وانتم تنتظرون انه ما تم عشر سنوات لانه لو مضت العشر سنوات لك انت في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قال خص منه مدة العشر او خص منه مدة العشر بصلاح النبي صلى الله عليه واله وسلم. اهل الحديبية - 00:43:36

على عشر فيما زاد يبقى على العموم قال رحمة الله ووجه الاول انه عقد يجوز في العشر فجاز فيما زاد عليه يعني صلح الحديبية كان في السنة السادسة ويعني ما مضى وقت يعني كم مضى من الوقت؟ ابداً يعني لم يمض الا وقت يسير فنقض قريش العهد -

00:43:56

فتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة في العام الثاني قال الوجه الاول انه عقد يجوز في العشر فجاز فيما زاد عليها كالايغاره. قال رحمة الله الايغار يجوز ماذا ان تزيد فيها وتنقص؟ نعم. فان هادنهم اكتر من قدر الحاجة بطلة في الزائر - 00:44:22

ما قال في الزائد على هذا القول الاخير وهل يبطل نعم نعم يعني في تمديدها كمان. قال وهل يبطل في قدر الحاجة على وجهين؟ بناء على تفريق الصفقة قال رحمة الله تعرفون تفريق الصفقة فيها شيء جائز وشيء من نوع. فنقدر هذه كم ثمنه وهذه ثمنه والعصر -

00:44:48

صور عدة ثم بعد ذلك نصح ما يصح ونبطل ما يبطل. ان يكون الصفقة فيها بيع مباح وبيع يعني يقول اشتربت منك هذه الشاة وما في بطن هذه الشاة الاخرى. هذه الشاة صحيح لكن يحدد المبلغ - 00:45:15

فتفرق الصفقة مثلاً ان نقدر كم قيمة الشاة هذه منفصلة؟ مثلاً قيمتها مئة ريال وكم قيمة ما في بطني هذه لو قدر كذا ثم نلغى ذاك الجزء ونصحح هذا الموجود. نعم. قال وهل يبطل في قلبك - 00:45:35

الحاجة على وجهين بناء على تفريق الصفقة. قال الصحيح انه لا يبطل عند الحاجة كتفريق الصفقة التي بنا اذا امكن تصحيحها فما المانع من يعني اذا امكن تصحيح الشرط او تصحيح العقد - 00:45:55

فما المانع من ان تصح تلك المعاملة وقال وكذلك ان هادنهم اكتر من عشر على الرواية الاخرى. بطل في الزيادة وفي مدة

العاشر وجهاً قال رحمة الله فان قال هاجمتم ما شئتم لم يصح. هذا لا يجوز لأن هذا مطلق - [00:46:15](#)

يعني ما شفت اولاً اظاف الامر الى العدو. والعدو ينظر الى مصلحته ربما يحتاجون الى استمرار ذلك الصلح وربما الى قليل منه. فمتي ما نأسهم؟ قالوا ما شئنا وتغير كل شيء. نعم. قال فان قال هانتكم ما شئتم لم يصح. لانه جعل الكفار متحكمين على المسلمين - [00:46:43](#)

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً. نعم قال وان قال هادنتكم ما شئنا. ايضاً فيها ايضاً يعني جهل. يعني فيها جهالة. او ما شاء فلان او شرط ان له نقضها قال فان قالها او شرط من - [00:47:11](#)

او شرط ان له نقضها متى شاء لم يصح. لانه ينافي مقتضى العقد العقل ما يبقى ما ينبغي ان يكون معلقاً يعني يكون صريحاً. نعم. قال ولانه عقد مؤقت فلم يجلس تعليقه على - [00:47:36](#)

مشيئه احدهما كالاجارة. وقال القاضي رحمة الله يصح لانه جعل التحكم اليه الاول هو الارجح والصحيح فهو كالبيع. لان البيع لا ينبغي ان يعلق على ما شئت لانه عقد لازم. وهذه ايضاً معاہدة واذا تم - [00:47:55](#)

قد كانت ملزمة قال رحمة الله تعالى وقال القاضي يصح لانه جعل التحكم اليه. وان قال الى ان يشاء الله او نقركم ما اقركم الله ولا ترد لان هذه من الامور الغيبية فكيف تربط ذلك؟ هل انت تعلم مشيئه الله؟ اتعلم ان الله - [00:48:15](#)

ويريد ذلك او لا؟ ربما يظهر لك انه يريد سبحانه لا يريد و قد يكون العكس. فلا يعلق شيء. نعم انت اذا اردت ان تذهب لا تقدم على شيء الا ان يشاء الله. ولا تقلن لشيء اني فاعل ذلك غداً فيما تقدر عليه. اما ان - [00:48:38](#)

ذلك بأمر لا تعلمها فهذا امر لا ينبغي قال وان قال الى ان يشاء الله او نقركم ما اقركم الله لم يجز. لانه لا طريق الى معرفة ما عند الله. قال - [00:48:58](#)

المصنف طريقه الوحي والوحي قد انقطع انتهى. نعم. قال رحمة الله تعالى فصل وتجاوز الهدنة على غير مال يعني تجوز الهدنة على غير مال. واذا جازت على غير مال من باب اولى ان تجوز بمال. اذا ليس شرطاً - [00:49:14](#)

ان تكون الهدنة مرتبطة بشيء بمصلحة يعني ما. يعني يجوز ان يهادنه مطلقاً كما في صلح الحديبية قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم صالح اهل الحديبية وغيرهم بغير مال - [00:49:34](#)

قال وتجاوز على مال يأخذ منه. وتجاوز على مال يأخذ منه. قد يكون فيهم ضعف يوافق على ان يعاهدهم على ان يعطوه شيئاً وهذا جائز قال رحمة الله تعالى وتجاوز على مال يأخذ منه لانه اذا جازت بغير مال فعلى مال اولى. يعني يقول المؤلف اذا - [00:49:54](#)

دون فائدة ظاهرة فمن باب اولى ان تكون فيها مصلحة ظاهرة يمسكها المسلم بيده. نعم. قال فاما على مال يدفعه اليهم. اه يعني فاتتفق ما يعني هل يصالحهم اي مسلم اي الامر اي الامام هل يصالح الكفار على ان يدفع لهم ماذا؟ هذا لا شك حالة الضرورة نعم - [00:50:23](#)

قال وتعلمون يعني ما حصل في حرب التتار يعني المغول عام ستة وخمسين وستمائة عندما فهاجموا بغداد واراد الخليفة ان يصطلاح ما هولاك ويعطيه مالاً. لكن ابن العلقم ذلك الوزير الشيعي راح وبث وقال يا خزعة - [00:50:53](#)

وكذا فاعمل السيف بالمؤمنين فصارت الدماء تسيل كالانهار في بغداد حتى قالوا ان المرض انتقل الى حلب الى الشام لتعفن تلك الراية حتى ان الناس شق عليهم ما وجدوا كيف يدفون صاروا يلقونه في القليب وغيره - [00:51:15](#)

يعني حادثة عظيمة ما مر بالتاريخ الاسلامي افظع منها. قال فقد اطلق احمد رحمة الله المنع منه لان فيه صغاراً على المسلمين. صغار وذلة وحقار والمؤمن لا ينبغي ان يكون كذلك. المؤمن ينبغي - [00:51:35](#)

ان يكون رافع الرأس كما قال الله تعالى وانتم الاعلون قال وهذا محمول على غير حال الضرورة. فاما عند الحاجة مثل ان يخاف على المسلمين قتلاً او اسرق. يقول المؤلف هذه المسألة محمولة على غير حال الضرورة. اما اذا اضطر المسلمين بان كانوا قلة او كانوا - [00:51:55](#)

ضعفاء والعدو واضح انه سيعمل فيهم القاتل فينبعي ان يدفعوا له. فدفع المال اهون من دافع الرقاب قال فاما عند الحاجة مثل ان يخاف على المسلمين قتلا او اسرا او تعذيبا من او تعذيب من عندهم من - [00:52:21](#)

ارى فيجوز. لما روى الزهري رحمه الله قال ارسل النبي صلى الله عليه واله وسلم الى ابن حصن وهو مع ابي سفيان نعرفها شيخ عبيينة ابن حصن هذا هو زعيم غطفان - [00:52:42](#)

اني قبيلة مشهورة حليفة لمن ؟ لقريش. ولهذا كله يشير الى الاحزاب اعدها من اولها. قال لما روى الزهري رحمه الله قال ارسل النبي صلى الله عليه واله وسلم الى عبيينة ابن حصن هذا متى - [00:53:02](#)

يوم الخندق يوم الاحزاب. انتم تعلمون تجمع المشركون من كل مكان. جاؤوا بقرضهم وقضيضم وخيالهم وعددهم جاؤوا من كل مكان فاطبقو المسلمين فالرسول عليه السلام فاستشار اصحابه فاشعار عليه سلمان الفارسي الفارسي - [00:53:20](#)

حفر الخندق وتحزبوا حول المؤمنين. فالرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يرسل الى من هذا ؟ لانه رجل يحب المال فاراد ان يغريه بشيء حتى يسحب نفسه ويخذل المشركين. فيجعلهم يفرون يعني كما مر بنا - [00:53:40](#)

المخذل لا يجوز ان يحضر الكتاب. لانه بيت الرعب والخوف والعدو قوي والعدو فيه. ثم يبدأ بشك المقاتلين ثم يبدأ او يضرب بعضهم ببعض وينقل الكلام الى ان يضعف همتهن ويقلل من هيبتهم. نعم - [00:54:00](#)

قال قال ارسل النبي صلى الله عليه واله وسلم الى عبيينة ابن حصن وهو مع ابي سفيان. يعني يوم الخندق يوم الاحزاب نعم. ارأيت ان جعلت لك ثلث ثمن الانصار عليه - [00:54:17](#)

ارأيت ان جعلت لك ثلث ثمرة وفي بعض الروايات ثمر. ثلث ثمر لان المدينة مشهورة بالتمر قال ثلث ثمر الاوصار ارجع بمن معك من غطفان ؟ وتخذل بين الاحزاب ؟ فارسل اليه عبيينة - [00:54:35](#)

ان جعلت لي الشطر فعلت. النصف يعني انظر قلت لكم رجل مادي والمادي يبيع كل شيء مقابل المصلحة. لا لكن قام في هذا المؤلف رحمه الله كان تود ان يذكر هذا لكنه ما ذكره فهذه لها قصة. قام سعد ابن معاذ - [00:54:55](#)

زعيم الاوس وسعد بن عبادة زعيم الخزرج او ذاك الخزرج وهذا الاوس فقالوا رسول الله لقد كان يأتي يجر صرمه يعني ذيله في الجاهلية. لا يستطيع ان يدخل المدينة هو هذا - [00:55:15](#)

هoina بن حصن كان يطوف حول المدينة لا يستطيع ان يدخلها دون اذن من اهلها ولا يحصل على ثمرة واحدة وكان ذلك في السنة يعني في المجاعة في الجاهلية. كيف وقد اعزنا الله سبحانه وتعالى بالاسلام فنعطيهم. فانظر - [00:55:35](#)

الى جواب رسول الله استحسن مقالاتهم فقال نعم اذا. نعم واكتدها باذن. وتركهم ثم ان الله سبحانه تسلط عليهم الريح المعروفة التي قلعت خيامهم وكفت قدورهم واطفت نارهم ونزل بهم الرعب والخوف ففروا. نعم - [00:55:55](#)

قال فلولا انه جائز لما جعله له النبي صلى الله عليه المؤلف جاء بهذا ليبين ان هذا لم يكن جاهزا لما ارسل اليه ووعده بان يعطيه. نعم. قال ولان الظرر المخوف اعظم من الضرر بهذه - [00:56:15](#)

المال فجاز دفع اعلاهما بادناهما قال المصنف يعني يختار القاعد اهون الضررين واحف الشريين عدة قواعد معروفة في هذا الامر قال رحمه الله تعالى فصل ويجوز في عقد الصلح شرط رد من جاء من اهل الحرب من الرجال. لان هذا وجد - [00:56:35](#)

في صنع الحديبية يعني المشركون جاؤوا منطلق القوة فيما يظهر لهم فارادوا ان يملوا لانه لما بلغوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خالد ابن الوليد قبل اسلامه في مجموعة من الفرسان فعدل المسلمين عن طريقه. ثم وصل الخبر الى مكة الى قريش فعزموا على - [00:57:00](#)

مقاتلة الرسول فأخذوا يعدون فوجد من العقلاء من خزاعة ومن قريش من اراد ان يذهب وايضا من الطائف كعروة ابن مسعود فجاءوا الى رسول الله وحصل حوار هذا يأتي وهذا يذهب الى ان انتهى بماذا ؟ بما حصل الاتفاق عليه - [00:57:20](#)

قال ويجوز في عقد الصلح شرط رد من جاء من اهل الحرب لان النبي صلى الله عليه واله وسلم شرط ذلك في صلح الحديبية. هو وافق على ذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام هم اصروا على ذلك فوافق عليه. لانه رأى ان - [00:57:39](#)

المصلحة ولكن كان في ذلك ايالما على الصحابة يعني شق عليهم ذلك الامر. ورأوا ان ذلك الصلح فيه حيف. وفيه نصرة للكافرين.

وفيه اعف للمؤمنين فتأثروا وحصل ما حصل ولكن وجد من يثبت منهم كابي بكر وامثاله فيبنوا للاخرين - 00:57:59

انتهت النتيجة الى انه كان عزا كما سألي ونقف على بعض الفوائد. نعم. قال ولا يجوز شرط رد النساء المسلمات لقول الله تعالى يا

ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اكبر - 00:58:23

اعلم بایمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اتوهم ما انفقوا. يعني واتوا الكفار ما

انفقوا وسيأتي الخلاف حول هذه الاية واتوا ما انفقوا يعني الذي هو - 00:58:43

اذا كان في الاصل هو العموم يعني اتفق معهم الرسول عليه الصلاة والسلام ان من جاء منه من المسلمين يرده الرسول. ومن جاء من

المسلمين اليهم لا يرد. هذا هو الصمد. ثم نزلت هذه الاية بمنع رد - 00:59:03

وقد ذكرنا الاسباب في ذلك. قال قال فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار قال ولما عقد النبي صلى الله عليه واله وسلم

الصلح في العديبية جاءت ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط يعرفون هذا - 00:59:23

الذى كان في وقعة بدء. نعم. فجاء خواها يطلبانها. جاء اخواها يطلبانها. هم. فانزل الله تعالى فلا ترجهن الى الكفار. فقال النبي صلى

الله عليه واله وسلم ان الله منع الصلح في النساء. ولانه لا يؤمن - 00:59:43

ان تتزوج بمسرك فيصيدها او او تفتتن في دينها او تفتتن في دينها ويتعدى على عرضها والاضرار كثيرة المرأة ضعيفة نعم. قال رحمه

الله تعالى ولا يجوز رد الصبيان العقلاة. لانهم ايضا كالنساء. بعد لم - 01:00:03

تبنج ولم يعني يقوى عود فهو ايضا عرضة لان يفتتن فينبغي كذلك ايضا الا يرد قال لانهم بمنزلة المرأة في ضعف قلوبهم وقلة

معرفتهم. فلا يؤمن ان يفتتنوا عن دينهم - 01:00:23

قال وان شرط رد الرجال بها لزم الوفد. وان شرط رد الرجال بها لزم الوفاء لهم يعني في الصلح. نعم. بمعنى ان جاؤوا اه باسم الله

الرحمن الرحيم في عدة اسئلة متنوعة اول هذه - 01:00:43

اسئلة يقول هل لو اغتسل الانسان غسلا غير غسل الجنابة اجزأ عن الوضوء قبل الصلاة وهل تشرط النية؟ ومن قال ان غسل

الجنابة ينفرد بمثل ذلك؟ او لا يعني غسل الجن هذا حتى لو لو اغتسلت ولم تنو الوضوء لا يكفي. لانه لكي يكفيك اي غسل لا فرق

بين - 01:01:03

غسل الجماعة الجنابة او كذلك الغسل الغسل لاجل التبرد او غير ذلك او لاجل الجمعة او غير بالله عليك هذا مرتبط بالنسبة

للوضوء. الغسل وحده لا يكفي الا عند بعض العلماء. فالعلماء يقول لو - 01:01:30

اغتسلت او مثلا انفمست في بركة ونويت بذلك الغسل والوضوء اجزاء. اما الصحيح الذي تطمئن اليه الناس فهو انك اذا اغتسلت

عليك ان تتوضأ. تتوضأ وضوءك للصلاة وتنوي ذلك. وحينئذ يكفي ذلك - 01:01:50

هناك من يقول لا مجرد ان تغتسل وتنوي يكفي عن الوضوء لان الماء قد استوعب بقية البدن هل يجوز هدم المساجد القديمة التي لا

تقام فيها صلاة؟ مع العلم بانه لن يقوم - 01:02:12

قادم او كذا مسجد ويوجد مساجد بجوارها. لماذا يعطل هذا المسجد اولا؟ اذا كانت فيه مساجد بجواره فلماذا يعقم؟ اذا كانت يعني

لا يصلى فيه لكونه تهدم فهذا وقف من الواقعية. والوقف يعاد بناؤه ولا ينبعي ان يعاد - 01:02:37

فهو المسجد القديم افضل من المسجد الجديد. يعني يمتاز عليه بالفضل. فلماذا تعطل الصلاة فيه الا اذا كان يقصد ان هذا المسجد

يوجد فيه مبتدع او نحو ذلك والناس تفر منه فهذا مسألة اخرى - 01:02:57

بعض الاسئلة غير واضحة كذا يقول الاخ ما حكم لبس قلادة الفضة للرجل وكذلك سلسلة هذه لا تجوز لان هذا من التشبه ولا ينبعي

الى الرجل ان يتشبه بالمرأة. هناك اشياء مثل الفضة الفضة مباحة للرجل. لكن هناك امر واحد وهو التشبه. وهناك - 01:03:20

ينبعي للانسان ان يكون رجلا ان يترفع عن المواطن التي تنزل به عن رجولته ومكانته. فعليه ان ليبعده عن ذلك يقول لانا نلاحظها

الان في عدد من الزوار كونه يلاحظ ليس ذلك دليلا على جوازه - 01:03:43

يقول جاء الاخ هنا همني شيء وهو ان الاتصالات بموبايلي يعني موبايلي. ارسلوا الي رسالة وقالوا ربحت سيارة هل لي اخذها؟ انا ما ادرى كيف ربحتها يعني. انت ربحت سيارة هل هم اهدوها اليك؟ اذا كانت هدية تأخذها - [01:04:10](#)

وما اذا مقابل انك امرت في اشياء بهذه مسألة اخرى يقول الاخ هناك اشخاص يتفقون مع شركات العنا ان يعمل باسم هذه الشركة.

على نسبة من الارباح واحيانا يغض النظر عن الربح او الخسارة بدون ان تقوم بدون ان تقدم الشركة له اي - [01:04:30](#)

جزء من الكلفة. غير انها تعطيه الحق في استقدام في استغلال اسمها كشركة والله هذا سؤال الاخ هذا غامض. يعني يحتاج الى تفصيل اكثرا. ما ادرى كيف يتم الاتفاق بينك وبينهم - [01:04:57](#)

اما ان تسمح لك شركة بان تبيع منتجاتها او غيرها هذى مسألة الاصل جائزة لكن يبدو ان الامر فيها امور اخرى لم يصرفيها بها اسماعيل يقول الاخ ما حكم الاقامة في دار الكفر بغير حاجة - [01:05:17](#)

الاقامة في دار الكفر تختلف. وفي زماننا هذا قد يكون الانسان داعيا. فهذا يستحب ان يقيم في دار الكفر. اذا كان يذهب يدعو الله سبحانه وتعالى ويبين فضيلة هذا الدين ومزاياه. وايضا يدعو الناس الى الدخول فيه ويقابل المبشرين - [01:05:35](#)

الذين يدعون الى بيان اخرى فهذا لا شك الى جانب كونه اقام في بلاد الشرك هذا لا يضر ولكنه اقام لمن صلاة عظيمة الا وهي الدعوة الى دين الله. ان يهدي الله بك رجلا واحد خير لك من حمر النعم. رجل سافر ليعالج مريض ولم - [01:05:55](#)

يجد العلاج في البلاد الاسلامية او وجد ان العلاج هناك افضل فلا مانع او يريد ان يدرس دراسة وهذه الدراسة تتميز فيها تلك البلاد فـ

يضر. اذا المهم ان تكون هناك او يعمل في سفارة او في مؤسسة او في مركز من المراكز الاسلامية يوجه الناس - [01:06:15](#)

من المسلمين يعني هناك امور كثيرة ما لا في شك اذا كان هناك مصلحة فهذا امر طيب ويتابع عليه ان شاء الله اما اذا ذهب استئنasa ببلاد الكفر واطمئنان اليها وانه يأخذ الحرية فيها وان فيها امور لا - [01:06:35](#)

في بلاد المسلمين فهذا الاقامة معصية ما ادرى يقول هل لو حلقت او قصرت واصل الذقن يقول احد الاخوة احد احد من الجماعة يعني اصر عليه احد الاخوة اصرارا على ان انزل معه في فندق واعلم انه ما له حرام هل جائز ام لا؟ فمالك ومال حرام؟ هو المسؤول

- [01:06:55](#)

لو دعاك انسان وهو يتعامل في الربا على مائدة الطعام. يعني شخص مثلا اقام حفل عرس لزواج ابنته وهذا الرجل لا تأتي وتأكل كما قال عبد الله ابن مسعود وانت تأكل وهو الذي يحمل اللائم لانك انت ما شاركته في ذلك - [01:07:34](#)

يعني قصده في العمرة والحج يجوز في اي مكان ما علاقة الحل؟ يعني لك ان تحلق في السوق ولك ان تحلق في دكان ولك ان تحلق في دارك ولك ان تحلق ماذا - [01:07:54](#)

في اي مكان هذا لا يضر في هنا عدة اسئلة يقول الاخ نود منكم نصيحة وتوجيها وطريقة صحيحة حول اولا كيف يذاكر طالب العلم الدروس العلمية سواء كانت لامتحانات او للاستفادة. من العلم الشرعي - [01:08:16](#)

على كل حال حتى الانسان الذي يدرس اذا اخلص في ذلك يتاب ان شاء الله. الثاني هناك بعض الطلاب عندما يقرأ او يذاكر بما يحصل له يحصل له فتور او كسل خلال المراجعة. او المذاكرة او القراءة وخاصة - [01:08:41](#)

في يوم في بعض الاحيان في ايام الامتحانات. ثالثا نود ان تقولوا لنا خلال طريقتكم او ومن خلال طريقتكم التي كتم تسلكونها واحتذيتهم حذوها يعني هو كله سؤال يدور حولك - [01:09:01](#)

كيفية اولا الناس يتفاوتون. وغالب الطالب الغالبية العظمى ان الطالب يمسك بالكتاب. ثم يظل يقرأ حتى يفرغ من الكتاب فاذا انتهى معنى بأنه جمع طيورا في قفص نادي نفسه - [01:09:21](#)

او ملأ قرب ماء وهي مشقوقة. فتجد ان هذا يقرأ ولا يربط دروسه بعضها. فاذا وصل الى ثم عاد ليذاكر مرة اخرى كأن لم يكن شيء.

وهذا من الخطأ هذه طريقة يأخذها الذين يحبون الراحة. يقرأ بأنه يقرأ الصحيفة ليست هذه القراءة العلمية. القراءة العلمية الصحيفة - [01:09:41](#)

حتى اسئلته كثيرة وهل يربط بين انك تأتي الى مادة من المواد كمادة الفقه او الحديد او التفسير او النحو وان كانت المواد تختلف

مثلا مادة النحل تحتاج الى تطبيقات. مادة الفرائض تحتاج الى مسائل يعني المواد تختلف لكن نأتي للكيفية - [01:10:08](#)

مذاكرة عموما هناك طريقة تجمع انا مثلا جيت فاقرأ في الفقه اول ما هذا في كتاب الطهارة اخذ حسب ما ارتاح اليه في اليوم الاول
مسألتين ثلاث ولنقل اقرأ خمس صفحات - [01:10:28](#)

ثم اتي في اليوم الثاني وقبل ان ابدأ في الجليد امر على ما ذكرته بالامس. حتى استحضر ثم ابدأ بشيء جديد ول يكن اقل مما مضى
حتى لا اجهد نفسي. ثم اذا جئت في اليوم - [01:10:46](#)

ثالث ايضا اقرأ شيئا جديدا. واربط بعده خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - [01:11:06](#)